



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس (اختصار علوم الحديث)

شرح الشيخ (علي الرملي) حفظه الله

المستوى الثاني

الدرس رقم (29)

التاريخ: الجمعة 15/جمادى الأولى/1441 هـ

10/يناير(كانون2)/2020 م

النوع الرابع والعشرون: في كيفية سماع الحديث وتحمله وضبطه

- سيتحدث في هذا النوع عن شروط الشخص الذي يريد أن يسمع الحديث ويأخذه من شيخه،
- وكذلك بيان طرق أخذه الحديث وتلقيه عن الشيخ،
- وسيتحدث عن بيان كيفية حفظ الطالب للحديث بطريقة لا يدخله معها الخلل، ويتمكن من تأديته كما سمعه؛ فهذا النوع معقود لهذا المعنى.

متى يصح سماع المحدث للحديث؛ فيعتبر سماعه صحيحاً؛ فيمكن أن نأخذ عنه الحديث، ومتى لا يصح؟

قال: (يصح تحمُّل الصغير الشهادة والأخبار، وكذلك الكفار؛ إذا أدَّوا ما حملوه في حال كمالهم؛ وهو الاحتلام والإسلام)

يُفرَّق المؤلف هنا بين أمرين مهمَّين:

- الأول: هو سنُّ سماع الحديث،
 - والثاني: سنُّ التَّحديث بالحديث.
- وكذلك: بين حال سماع الحديث من الكفر والإسلام، وبين وقت التَّحديث بالحديث؛ وهو الإسلام ولا بدَّ؛ لأنَّ الحديث لا يُقبلُ من كافر.

بمعنى: أن وقت السَّماع وحال السَّامع؛ يختلف عن وقت التَّحديث وحال المحدث،

فإذا كان الشخص صغيراً في السن؛ هل يُقبلُ منه أن يُحدِّثنا بالخبر أو بالحديث عن النَّبي ﷺ؟

- إذا كان دون سن البلوغ؛ لا نقبل منه الخبر؛ لأنه تقدّم معنا أنّ من شروط العدل أن يكون بالغاً؛ فلا يُسمع منه الحديث إذا كان دون سن البلوغ.
- لكن لو كان دون سن البلوغ؛ وسمع الحديث في تلك المدة ولم يحدث به؛ بل مجرد أنّه سمعه فقط؛ فهل يصح منه هذا؟

نعم؛ يصح

ما هو الضابط؟ يعني ماهي السن التي إذا سمع فيها؛ قلنا: سماعه صحيح ويُقبل منه أن يحدث بما سمع بعد أن يبلغ؟ وما هي السن التي إذا سمع فيها نعتبر سماعه فاسداً، لا ينفع؛ بحيث إنّه إذا حدّث بهذا السماع نقول له: لا نقبل منك التّحديث حتّى لو حدثت بالحديث بعد بلوغك؛ لأن سماعك أصلاً خطأ؟

الصحيح عند أهل العلم: أنّ السن الفارقة هي سن التّمييز.

ونعني بـسن التّمييز: أن يكون الصّغير في سنٍ يستطيع أن يُميّز فيها بين الأشياء، يستطيع أن يُفرّق مثلاً بين البقرة والحمار؛ ويقول هذه بقرة وهذا حمار؛ يُميّز بين الأمور، فإذا سمع الحديث؛ استطاع أن يُميّز ألفاظه، يميّز معانيه ويستطيع أن يضبطها، على الأقل؛ أن يُميّز الألفاظ ويستطيع أن يحفظها مُرتّبة كما سمعها؛ فهذا سماعه يصح.

أما إذا كان دون ذلك؛ بحيث لا يستطيع أن يُميّز بين الأشياء؛ فهذا لا يُقبل منه، وسماعه إذا حدّث بحديث بعد سن البلوغ، وكان قبل ذلك سمعه دون سن التّمييز؛ لا يُقبل منه. إذن إذا سمع الخبر بعد سن التّمييز؛ ثمّ حدّث به بعد سن البلوغ؛ عندئذ نقبلُ منه بهذين الضابطين: أن يكون السّماع بعد سن التّمييز. وأن يكون الأداء بعد سن البلوغ. عندئذ نقبلُ منه.

أما إذا سمع قبل سن التّمييز؛ فلا يُقبل منه إذا حدّث به. وإذا أدّاه قبل سن البلوغ؛ فلا يُقبل.

إذا نُفّرّق بين الأمرين؛ بين سن السّماع، وسن التّحديث، الإبلاغ، الإعطاء. فسنُّ الأخذ؛ عندما يتلقّى ويسمع، يجب أن يكون بعد سن التّمييز، ولا يهّم إن كان دون سن البلوغ. أمّا الأداء؛ التّحديث؛ فلا يُقبل منه إلّا أن يكون بعد سن البلوغ.

المسألة الثانية: الكافر

هل يُقْبَل من الكافر أن يُحَدِّث بالخبر؟

لا؛ فقد تقدّم معنا أن من شروط التحديث بالخبر أن يكون عدلاً، والكافر ليس عدلاً؛ إذاً لا بدّ أن يكون مسلماً عند التحديث.

لكن عند السماع؛ إذا سمعهُ في حال الكفر - مثلاً - هل يُقْبَل منه؟

نعم؛ يُقْبَل لأنّه في حال السماع لا يشترط أن يكون عدلاً، المهم أن يكون سماعه جيداً؛ يسمع بشكل جيّد، ويفهم ما يسمعه، انتهى الموضوع، هذا المراد عندئذٍ؛ فالْمَقْصود من ذلك أن يكون سماعه صحيحاً فقط. أما إذا حدّث في حال الكفر؛ فلا يُقْبَل منه.

إذن إذا حدّث به في حال الإسلام قَبِلَ منه حتّى ولو سمعهُ في حال الكفر، وقد ورد هذا في الأحاديث، فبعض الصّحابة حدّث بأحاديث سمعها في حال الكفر، وقَبِلَ مِنْهُ أهل الحديث ذلك؛ لأنّه في وقت التحديث هو صادق، سيُحدّثنا بأشياء هو صادق بأنّه سمعها في الماضي، حتّى ولو كان في حال الكفر؛ فإنّه لن يُؤثّر على حديث النّبي ﷺ.

هذه خلاصة ما ذكره المؤلّف في هذين السطرين.

قال: (يَصِحَّ تَحْمُلُ الصَّغِيرِ)؛ ما معنى تحمّل الصّغير؟

يعني: يسمع الخبر أو يسمع الحديث.

قال: (الشهادة والأخبار)

الشهادة: يسمع شيئاً من أجل أن يشهد عليه؛ فتسمّى شهادة.

الأخبار: سَمِعَ خبراً من أجل أن يُحدّث به فيما بعد، كَتَحْمُلٍ، يسمع ويرى؛ فيُقبَل مِنْهُ إذا كان مُميّزاً؛ هذا هو الضّابط: التّمييز.

كم هو سن التمييز؟

هل هو خمس سنوات؟ أربع سنوات؟ ثلاث سنوات؟

ليس له ضابط بعدد السنين؛ فالتاس تختلف أحوالهم في هذا؛ رُبَّمَا يُمَيِّزُ طِفْلٌ فِي أَرْبَعِ سِنَوَاتٍ، بَيْنَمَا لَا يُمَيِّزُ طِفْلٌ آخَرَ إِلَّا فِي خَمْسِ سِنَوَاتٍ، وَأَطْفَالٌ يُمَيِّزُونَ فِي ثَلَاثِ سِنَوَاتٍ؛ وَهَذَا مَوْجُودٌ. إِذَا فَاَلْقُضِيَّةُ لَيْسَتْ قُضِيَّةُ سَنٍ؛ بَلْ مِنْ خِلَالِ مَا تَعْرِفُ مِنَ الطِّفْلِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ سَنَ التَّمْيِيزِ يَخْتَلِفُ مِنْ طِفْلِ إِلَى طِفْلٍ.

قال: (يَصِحُّ تَحْمُلُ الصَّغَارِ)؛ يَعْنِي مِنْ كَانُوا فِي سَنِ التَّمْيِيزِ فَمَا فَوْقَ،

(الشَّهَادَةُ وَالْأَخْبَارُ) كَذَلِكَ؛ يَعْنِي سَوَاءً كَانَتْ الشَّهَادَةُ، يَشْهَدُ عِنْدَ الْقَاضِي، أَوْ كَانَتْ الْأَخْبَارُ؛

الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ، أَوْ الْأَخْبَارُ بَيْنَ النَّاسِ؛ كُلُّ هَذَا يَصِحُّ مِنْهُ تَحْمُلُهُ.

قال: (وَكَذَلِكَ الْكَفَّارُ)؛ يَعْنِي الْكَافِرَ وَالصَّغِيرَ الْمُمَيِّزَ فِي حَالِ السَّمَاعِ؛ عِنْدَ التَّحْمُلِ؛ يَقْبَلُ مِنْهُمْ هَذَا،

لَكِنْ مَتَى؟

قال: (إِذَا أَثْبَتُوا مَا حَمَلُوهُ فِي حَالِ كَمَالِهِمْ) يَعْنِي إِذَا كَانُوا قَدْ بَلَغُوا وَحَدَّثُوا فِي حَالِ الْكَمَالِ، وَحَالِ الْكَمَالِ:

أَنْ يَكُونَ الصَّغِيرُ بِالْغَا، وَأَنْ يَكُونَ الْكَافِرُ مُسْلِمًا.

قال: (وَهُوَ) يُفَسِّرُ الْآنَ حَالِ الْكَمَالِ؛ فَيَقُولُ:

(وَهُوَ الْإِحْتِلَامُ وَالْإِسْلَامُ) أَي: الْإِحْتِلَامُ لِلصَّغِيرِ، وَالْإِسْلَامُ لِلْكَافِرِ.

استحباب إسماع الأولاد الحديث، وتأديب الطفل بآداب مجالس

العلم

قال المؤلف: (وَيَنْبَغِي الْمُبَادَرَةُ إِلَى إِسْمَاعِ الْوُلَدَانِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ)

يَنْبَغِي، أَي: يُسْتَحَبُّ هَذَا وَيُفْضَلُ؛ حَتَّى يُدْرِكُوا الْمَشَايخَ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ وَهُوَ صَغِيرٌ رُبَّمَا يَوْجَدُ شَيْخَ كَبِيرٍ

يُحَدِّثُ، وَيَكُونُ عِنْدَ هَذَا الشَّيْخِ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا لَا يَوْجَدُ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَيَكُونُ فِي الْإِمَامَةِ وَالْمَنْزِلَةِ

الشَّيْءَ عَظِيمًا؛ كَالزَّهْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَسُفْيَانَ وَأَشْبَاهِهِمْ، فَرُبَّمَا لَوْ أَنْتَضَرُوا هَذَا الصَّغِيرَ لِإِسْمَاعِهِ حِينَ يَكْبُرُ،

لم يُدرك هؤلاء المشايخ؛ فيكون في إسماعه وقت كونه صغيراً فائدة له؛ فتكون عنده أحاديث لمشايخ أكبر في زمنه.

فيُستحبّ وينبغي أن يحرص النَّاس على هذا الأمر، وكانوا يحرصون على هذا؛ فقد كان بعض الصغار يجلسون في مجالس العلماء الأكابر، ويسمعون الأحاديث ليستفيدوا، وكذلك اليوم في مجالس العلم. لكن ينبغي التَّأدّب في مجالس العلم، وكذلك في المسجد عندما يدخل الصغار إلى المساجد، ينبغي أن تُؤدّبهم وأن نُعلّمهم آداب المسجد قبل إدخالهم المسجد، وليس كما نرى اليوم، المساجد صارت أسواقاً، وهذا بسبب جهل الكبار، أو عدم مُبالاةهم.

أدّب طفلك في البيت قبل أن تأتي به إلى المسجد، وإذا كان طفلك ليس من النوع المؤدّب؛ فلا تأت به؛ لأنك تُشوّش على المصلّين وتُفسد عليهم عباداتهم؛ فالمسجد ليس مكاناً للعب، هو مكان للعبادة للطاعة، وهذا الصغير يُؤتى به إلى المسجد، لكن بعد تأديبه وتربيته وتعليمه. فإذا كان يُميّز ويستطيع أن ينضبط، تأت به إلى المسجد، وإلا؛ فلا.

كذلك مجالس العلم، تأتي به إلى مجلس العلم بعد أن تؤدّبه وتربيته، تأتي به ليسمع العلم؛ سواء كان مجلس سماع حديث، أو مجلس سماع علم: قال الله، قال رسول الله ﷺ؛ هذه خير المجالس على وجه الأرض.

قال: (وينبغي المبادرة) يعني الإسراع؛ (إلى إستماع الولدان الحديث النبوي)

متى يكتب للصغير السماع؟

قال: (والعادة المُطرّدة)

العادة المُطرّدة، يعني: العادة المستمرة التي عليها الناس دائماً

قال: (في أهل هذه الأعصار)

في الزمن الذي كان هو فيه.

قال: (وما قبلها بِمدِّ مُتطاولة)

يعني في زمنه، وقبل زمنه

قال: (أن الصغير يكتب له حضور إلى تمام خمس سنين من عمره؛ ثم بعد ذلك يُسمّى سماعاً)

يعني من عادة المُحدِّثين أن الصغير إذا كان عُمره خمس سنوات: أنهم يكتبون له حضور المجلس فقط؛ لأنَّ التمييز غالباً يكون حاصلاً في هذه السن، فيكتبون له حضور مجلس فقط، ولا يكتبون له سماعاً؛ يعني يقال: (حضر مجلس الشيخ فلان في سنة كذا، في وقت كذا)
قال: **(ثمَّ بعد ذلك يُسمَّى سماعاً)**
أي بعد هذا السن يُسمُّون: سَمِعَ من الشَّيخ؛ فالسَّماع غير الحضور.

قال: **(واستأنسوا في ذلك بِحديث محمود بن الرِّبيع؛ أَنَّهُ "عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رسول الله ﷺ في وجهه من دلوٍ في دارِهِم وهو ابن خمس سنين"؛ رواه البخاري؛ فجعلوه فرقاً بين السَّماع والحضور)**
يعني لماذا جعلوا الخمس سنوات هي الضابط عندهم؟
قال: **(استأنسوا)** الاستئناس غير الاستدلال،
الاستئناس: هو أن يطمئن إلى القول ويميلُ إليه لوجود هذا الشيء، لكنَّه لا يصلح أن يكون دليلاً، بحيث تقول: الدليل على المسألة كذا؛ لا؛ إنما هو يجعل نفسك تروح وتطمئن إلى القول فقط، ولا يُعتبر دليلاً.

قال: **(واستأنسوا في ذلك بِحديث محمود بن الرِّبيع أَنَّهُ "عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رسول الله ﷺ في وجهه من دلوٍ في دارِهِم وهو ابن خمس سنين" ⁽¹⁾ فجعلوه فرقاً بين السَّماع والحضور)**
انظر! استأنسوا بهذا؛ فإنه حين لا يكون عندك دليل قاطع في المسألة، بحيث أنَّك تستدل به على الموضوع، فيمكن أن تستأنس استئناساً بِمثل هذا، فهم استأنسوا بهذا الحديث في الصحيحين.
قال محمود بن الرِّبيع- وهو من صغار الصحابة-: **"أَنَّهُ عَقَلَ مَجَّةً"**؛
والمَجَّة: يعني الماء تضعه في فِكِّك وتنفخ في وجه الشخص، هذه تُسمَّى مَجَّة ⁽²⁾
مَجَّة مَجَّهَا في وجهه: هي ماء مع ريح يخرج.
فقال: **"عَقَلَ مَجَّةً"** يعني: فهم، يعني: يذكر هذا الموقف من النَّبي ﷺ أَنَّهُ فعله به.

¹- أخرجه البخاري (77)، ومسلم (33) عن محمود بن الربيع رضي الله عنه.

²- قال في "النهاية في غريب الحديث والأثر" (297/4): (مَجَّ لُعَابَهُ، إِذَا قَذَفَهُ. وَقِيلَ: لَا يَكُونُ مَجًّا حَتَّى يُبَاعَدَ بِهِ)

والدّلو: معروفة عند الكثير منكم، يكون في البيت ويستقى بها الماء.
فهذا الحديث في صحيح البخاري وصحيح مسلم؛ جعله المحدثون فارقاً ما بين السّماع والحضور، أي:
جعلوا سن الخمس سنوات فارقاً.

فجعلوا هذا الحديث هو الضّابط في التفريق بين السن التي يُعتبر فيها الصّغير مُجرّد أنه حاضر في
المجلس، والسن التي يعتبرونه فيها سامعاً، فقبّل سن الخمس سنوات، يكتبون له حضوراً، مجرّد أنّه
حاضر فقط، أمّا إذا وصل خمس سنوات فما فوق عندئذٍ يُسجّلون له سماعاً، يعني إذا أكمل الخمس
سنوات؛ لأنّه قال في السابق: **(يُكتبُ له حضور إلى تمام خمس سنين من عمره)**
يعني قبل إكمال الخمس سنوات يكون حاضراً، يكتبون له حضوراً، فإذا أكمل الخمس سنوات؛ عندئذٍ
يُسجّلون له سماعاً.

وكانوا يكتبون هذه السّماعات على المخطوطات، وسيأتي ذكر المخطوطات إن شاء الله والكلام عليها في
درس خاص مستقل، عند الكلام عن الكتب وعن طبعات الكتب، في دروس: (كيف تُكوّن
مكتبتك الذي ينزل على الفيديوهات).
إذن جعلوا إكمال الخمس سنوات فرقاً بين السّماع والحضور.

قال: **(وفي رواية: وهو ابن أربع سنين)**

ذكر الحافظ ابن حجر أنّه لم يجد هذه الرواية؛ أي: في رواية للحديث أنه كان ابن أربع سنين وليس
خمس سنين؛ قال الحافظ بن حجر: "لم أجدها"⁽¹⁾

وإذا قال الحافظ ابن حجر: "لم أجدها"؛ فليس مثل حالنا نحن حين نقول لم أجده؛ إذ يبقى في قولنا:
"لم أجده" ضعف؛ فنحن لسنا حُفَظاً!

أمّا الحافظ ابن حجر؛ فهو حافظ كبير، فإنك إذا نظرت في الكتب التي قرأها فقط على مشايخه ترى
شيئاً عجيباً؛ تتعجب جداً منها، له كتاب اسمه "المُعجم"؛ وهو مجلد ضخم كبير، هذا الكتاب ذكر فيه
فقط أسماء الكتب التي قرأها على مشايخه!

عجيب سبحانه الله، هذه الكتب التي قرأها على مشايخه، وأنت تقرأ في عناوينها؛ تَمَلّ من كثرتها! فما

¹ - "فتح الباري" (173)

بالك بقراءة الكتب نفسها، وعلى مشايخه أيضاً؟! سبحان الله

هذا حافظ؛ فحين يقول: لم أجده؛ فكلمته لها اعتبارها؛ لذلك حين نُظفَر بمثل هذه الكلمة من حافظ كبير، ننقلها مباشرة؛ لأنها كلمة لها وزنها، بخلاف لو قلت أنا: لم أجده مثلاً؛ تبقى ضعيفة؛ لأنني لستُ حافظاً؛ إنما حسب ما أبحث بأدوات البحث المتوفرة لدي، أبحث، وأفتش، وأقلب، وربما أجلس ساعات طَوال في البحث، وربما تكون أقل، وقد أجد، وقد لا أجد؛ فالحافظ كَلِمَتُهُ أقوى في هذا. فذكر الحافظ هنا بأنه لم يجد هذه الرواية؛ فبما أنه لم يجدها فعندنا أحد احتمالين:

- إما أن يكون ابن الصلاح الذي ذكرها قد وقف على ما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر.

- أو أن يكون قد وهم في ذكرها؛ وهذا موجود.

والحافظ ابن الصلاح حافظ أيضاً، ليس سهلاً؛ فربما يكون قد وقَّف على شيء لم يقف عليه الحافظ ابن حجر، وربما يكون قد وهم أيضاً؛ هذا وارد، وهذا وارد. فالله أعلم بهذا

قال: (وَضَبْطُهُ بَعْضُ الْحَقَاطِ بِسَنِّ التَّمْيِيزِ)

أي: ضبطوا الفارق ما بين السن الذي لا يصحُّ فيه السماع، والسن الذي يصح فيه السماع، ضبطه بعض الحقاظ بسن التمييز؛ وهذا أقرب الأقوال إلى الصواب إن شاء الله.

قال: (وقال بعضهم: أن يُفَرَّقَ بين الدَّابَّةِ والحمارِ)

والظاهر إن هذا القول والذي قبله قريبان من بعضهما؛ فإنه إذا فرَّق صار مُمَيِّزاً، وإذا لم يُفَرَّق؛ لم يكن مُمَيِّزاً. والله أعلم.

قال: (وقال بعض الناس: لا ينبغي السَّماعُ إلَّا بعد العشرين سنة)

والصحيح أن هذا القول مبالغة.

والأقوال عندما تُذكر ينبغي أن يُلاحظ فيها -بارك الله فيكم- أمران:

- الأمر الأول: مسألة الغلو في القول؛ ربما يُؤدِّي إلى مفسدة.

- والأمر الثاني: التساهل فيه؛ فربما يُؤدِّي أيضاً إلى مفسدة أخرى.

فإذا أدى القول إلى مفسدة كبيرة؛ ينبغي أن تُراجع نفسك في قولك؛ فربما يكون قولك مَبْنِياً على أصلٍ فاسد.

فالآن عندما تقول للناس: لا يصح سماعكم للحديث إلا من العشرين فما فوق؛ فأنت تُفوّت عليهم أحاديث كثيرة، وتضعف الروايات بسبب هذا.

قال: (وقال بعض: عشر)

عشر سنوات

قال: (وقال آخرون: ثلاثون)

ما شاء الله! أمر مشكل! الصحيح: أن مثل هذا تشديد!

على كلّ حال؛ هي اجتهادات العلماء

قال: (والمدار في ذلك كلّ على التمييز)

هذا الذي رجّحه في النهاية

قال: (فتى كان الصبي يعقل؛ كتب له سماع)

هذا هو الراجح؛ فمن أين جاء التقييد بسن معينة؟! ليس عندنا شي يدل على هذه التقييدات: عشرة، عشرين، ثلاثين!

ليس عندنا شي يدل على هذا، ويوجد من ورائه مفسدة؛ فالصواب هو ما ذكره هنا، وهذا الذي قرره المحققون من أهل العلم.

قال: (قال الشيخ أبو عمرو: وبلغنا عن إبراهيم بن سعيد الجوهري أنّه قال: " رأيت صبيّاً ابن أربع

سنين؛ قد حمل إلى المأمون؛ قد قرأ القرآن ونظر في الرأي؛ غير أنه كان إذا جاع يبكي)

هذه القصة ضعيفة لا تصح طبعاً⁽¹⁾

¹ - قال العراقي في "التقييد والإيضاح" (ص165): (قوله) "وقد بلغنا عن إبراهيم بن سعيد الجوهري قال رأيت صبيّاً ابن أربع سنين وقد حمل إلى المأمون قد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير أنه إذا جاع يبكي. انتهى.

أحسن المصنف في التعبير عن هذه الحكاية بقوله: "بلغنا" ولم يجزم بنقلها؛ فقد رأيت بعض الأئمة من شيوخنا يستبعد صحتها؛ ويقول: على تقدير وقوعها لم يكن ابن أربع سنين؛ وإنما كان ضئيل الخلقة فيظن صغره، والذي يغلب على الظن عدم صحتها.

وقد رواها الخطيب بإسناده في "الكفاية" وفي إسناده أحمد بن كامل القاضي؛ قال فيه الدارقطني: كان متساهلاً ربما حدث من حفظه بما ليس عنده في كتابه، وأهلكه العجب؛ فإنه كان يختار ولا يضع لأحد من العلماء أصلاً.

وقال صاحب "الميزان": كان يعتمد على حفظه فيهم)

أنواع تحمّل الحديث

قال: (وأنواع تحمّل الحديث ثمانية).

أي: طُرق أخذ الحديث وتلقّيه عن الشيخ.
كيف تسمع من المُحدِّث؛ أي: من الشيخ؟

كان المحدثون قديماً يعتنون بجمع أحاديث النبي ﷺ بأسانيدها، كان هذا أهم شيء من العلوم عند أهل الحديث، فكان الشيخ بعد ما يرحل ويلتقي بالعلماء ويأخذ عنهم ويسمع منهم أحاديث بأسانيدها؛ حدثنا فلان عن فلان عن فلان، يأتي ويجلس بعد ذلك ليُحدِّث - كالعالم اليوم في زماننا هذا - طبعاً اليوم كَوْن الأحاديث قد صُنِّفت وكُتِبَت في الكتب وحُفِظَت وانتهى الأمر والحمد لله؛ صار شغلنا الآن في فقه الآيات وفقه الأحاديث والتأصيل العلمي، هذا صار شغلنا الآن؛ فطالب العلم الآن ينبغي أن يعتني أول شيء بالتأصيل العلمي، ثم بعد ذلك بفهم القرآن وفهم الأحاديث النبوية والاستزادة من الفقه... إلخ

ثم بعد أن ينتهي من العلم ومن التَّعلم مدة طويلة، يجلس للتعليم؛ هذه سُنَّة الله في خلقه في علماء الأُمَّة، وهم على هذا الأمر من قديم، حتّى في الفقهاء والمفسِّرين وغيرهم.

لكن أهل الحديث كانوا يعتنون برواية الأحاديث؛ كي يحفظوا علينا أحاديث النبي ﷺ. وأهل الحديث كانوا على قسمين:

- قسم منهم كان شغلهم فقط في رواية الحديث، وليس لهم علاقة بأي شيء آخر في الحديث، فقط يسمع الحديث بإسناده ويرويه؛ وهؤلاء يُسمَّون (الرواة).
- والقسم الثاني من أهل الحديث: هم الذين يجمعون بين الاعتناء بأسانيد الأحاديث والاعتناء بمتونها حفظاً وتحديثاً؛ ويجمعون أيضاً بين فقه الحديث وفقه الكتاب والسنة، فيكونون رُواة وفقهاء في نفس الوقت؛ فكانوا يُسمَّون عند السلف: (فقهاء المُحدِّثين) فهم فقهاء علماء، جمعوا بين التفسير والحديث والعقيدة والعلم بجميع أنواعه، ورواية الحديث. ومن هؤلاء مالك بن أنس، والشافعي، والإمام أحمد، ومنهم أيضاً سفيان الثوري، وسفيان بن عُيينة، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، والزُّهري... إلى آخره؛ والقائمة تطول. لكن هؤلاء كانوا يسمون: أئمة الحديث؛ فقهاء الحديث.

ومن يعتني كثيراً بذكر فقهم الترمذي - رحمه الله - في "سُننه"؛ فبعد أن يذكر الحديث، يعتني بذكر فقه هؤلاء - فقهاء المحدثين -، يذكرهم؛ فيريد: فقهاء المحدثين. وكذلك ابن المنذر في "الأوسط"؛ فإنه يعتني اعتناءً كبيراً بذكر فقه هؤلاء القوم، ويقول: قال أصحابنا - أي أهل الحديث - وابن قدامة في "المغني"؛ يعتني بذكر أقوالهم. وكذلك ابن عبد البر في "التمهيد".

وهذه أفضل ثلاثة كتب من الكتب التي تُسمّى اليوم بكتب "الفقه المقارن"، وإن كان "التمهيد" لابن عبد البر كتاب في شرح الأحاديث؛ لكنه ضمّه من الفقه الشيء الكثير وذكر أقوال الفقهاء. فلذلك أنا عندي هذه الكتب الثلاثة لا يعلو عليها كتاب في الفقه حقيقة: "الأوسط" لابن المنذر، و"المغني" لابن قدامة، و"التمهيد" لابن عبد البر. هذه كتب نفيسة جداً، لأنها تعتني بفقه أهل الحديث كمالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وابن المبارك.. إلخ.

فهذه الطريقة التي كانت سائدة في القديم؛ وهي الاعتناء برواية الحديث، وهي موضوعنا الآن، فكان المحدث يجلس ويُحدّث، والطلبة يأتونه من كل مكان ويسمعون منه، على حسب شهرته ومكانته في الحديث.

كيف يسمعون منه؟

هناك طرق للتّحديث؛ للسمع، لسمع الطالب من شيخه للحديث إسناداً ومنتناً. هذه الطرق هي التي تُسمّى بأنواع "تحمّل الحديث"؛ يعني سماع الحديث يُسمّونه تحملاً؛ لأنهم يجعلون السماع نوعاً من الأنواع، لكن نحن نعني بالسمع هو التّحمل، يعني أخذ الحديث سواء سماعاً أو غير ذلك ممّا سيأتي.

فعندي ثمان طرق أو أنواع لتحمّل الحديث؛ كيف يأخذ الطالب الحديث عن شيخه؟
• أولاً: السماع من لفظ الشيخ.

يعني يسمعُ شيخه يقول: حَدَّثَنَا فلان عن فلان عن فلان قال النبي ﷺ كذا وكذا؛ هذا (السَّماع).

• ثانياً: القراءة على الشيخ.

كما تسمعون أتم الآن في بعض دورس المشايخ؛ تجد شخصاً جالساً على يمين الشيخ ويقرأ والشيخ يُعَلِّق؛ هكذا كان الوضع عندهم قديماً؛ كان يجلس شخص ويقرأ: حدثكم بارك الله فيكم فلاناً؛ قال: حدثنا فلان عن فلان عن فلان.

والشيخ إمَّا أن يسكت أو أن يُقَرِّ؛ فيقول: نعم، فقط.

هذه الطريقة تُسمَّى - القراءة على الشيخ -؛ لأن شخصاً يقرأ والباقي يسمع، والشيخ إمَّا أن يسمع ويسكت، أو يسمع ويقره فيقول: نعم؛ هذه الثانية.

• ثالثاً: الإجازة

والإجازة تعني: الإذن في الرواية

مثلاً أعطي أنا أحاديثي لشخص، أو أعرف أن أحاديثي موجودة عنده إسناداً وممتناً، فأقول له: اروني هذه الأحاديث؛ هذه تُسمَّى (إجازة).

• رابعاً: المناولة

مثلاً: عندي كتاب هو من تصنيفي، وفيه أحاديثي، أعطيه لشخص؛ أناوله لشخص؛ كي يُحدِّث بها عني؛ هذه تُسمَّى (مناولة)

• خامساً: الكتابة

يعني اكتب لشخص موجود في بلد آخر -مثلاً- رسالة، اكتبها له، وأرسلها له؛ هذه تُسمَّى (الكتابة)

• سادساً: الإعلام

أُعلمه أن هذا الكتاب فيه أحاديثي فقط؛ هذا معنى الإعلام وسيأتي - إن شاء الله.

• سابعاً: الوصية

أوصي له بأحاديث يرويها عني.

• ثامناً: الوجادة

الوجادة: يعني أجد أحاديث لشيخٍ مثلاً في مكان مُعَيَّن، أو أجد أحاديثاً لأيِّ شيخٍ من المشايخ، في كتاب؛ فأحدِّث بها عن الشيخ.
واليوم كثير من الكتب الموجودة بين أيدينا؛ هي من قبيل الوجادة؛ وجدنا هذه الكتب، ورويناها عن المشايخ، هذه تُسمَّى (وجادة).

هذه طرق التَّحْمُلُ بشكل مُجَمَّل، وسيأتي تفصيلها - إن شاء الله -؛ لكن هذه الطرق الثمانية هي التي تَحْمَلُ بها المُحدِّثون الأحاديث.

طبعاً من المُحدِّثين مَنْ قَبَلَ هذه الثمانية كُلَّها، وَمِنْهُمْ مَنْ قَبَلَ بعضها وَرَدَّ البعض الآخر؛ لكن أقواها هي السَّماع والقراءة على الشيخ.
هاتان الطَّريقتان أقوى الطُّرق، وأكثر الأحاديث مَرْوِيَّة بهاتين الطَّريقتين؛ يعني أكثر الأحاديث مسموعة بهاتين الطَّريقتين.

ونحن كما ذكرنا لَكُمْ سابقاً سَنُعَلِّق تعليقات سريعة الآن على ما سيأتي؛ فقد فهمتم معنى هذه الثمانية والمقصود منها؛ فبعد ذلك سَنُعَلِّق على كلام المؤلِّف بشكل سريع إن شاء الله.